

عامت العلماء وقالوا لا تقدر بل يمح كل  
 من المأثور والمصحف ما شاء لمخبر فيه لكتهم اتفقوا على انه  
 ضيق مضطرب لا يمحى وقول عمر بن مخرم من الجماعة  
 التي اجتمعت السنة معا ضربا صح عنه من التوقيت  
 فاما جمع اليحيى بن بكير واما ان قوله بالتوقيت هو المعنى  
 لان الموافقة للسنة الصحيحة مع احتمال ان معنى قوله اصبت  
 السنة اي نفس المسح رد لمن زعم جوازها **وصفها**  
 علوزن سلمان مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن  
 عبال بالعين المهمل وشريد السير وباللام رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله على السلام يا من اذركنا سفا  
 بكون الغاء من اجمع ما في ارضين وقيل اسم  
 جمع لان لم يقطعهما وخروليه اذ كانوا ساؤرين او  
 وهو شدة من الراوي ان لا ينزع اي يذهبها فان الترتيب  
 وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفاضا  
 جمع حرفي ان يمح عليها ثلثة ايام ولياليهن الا ان  
 جنابا استثناء مفرغ تقويده ان لا ينزع خفاضا  
 من حرمته من الاحداث الامن جنابا فان لا يجوز  
 ان يمح على الخوف بل يجب على النسخ عيشه الرجلين  
 الاعضاء ولما كان قوله الامن جنابا مؤذنا بانقضاء  
 النسخ بينهما استوركا بالاحداث التي لم ينزع فيها  
 النسخ ليهل اختصاص وجوب النسخ بالجناب دون  
 غيرها من اسباب الحوت على وجه التاكيد فقال ولو لم  
 عطف على مقدره لعل الامن جنابا وقوله من غايطه  
 مجزوه في تقويده فمحى سننوع من جنابا ولكن لا ينزع  
 من جنابا غايطه ويولد ونوم الواو فيهما بمعنى بل تنزع  
 ونسخ عليها من اجل احدها وتروي الامن جنابا وهو  
 اظهر اي يامرنا اي لا ينزع خفاضا ثلثة ايام ولياليهن  
 من حوت الامن جنابا فان لا يامرنا ان لا ينزع ولا  
 ان لا ينزع من غايطه وحاصله ان لكن سفارها في الفتها

بما اتفقها قبلها ما بعدها نفي او اثباتا محققا او مؤولا لا يتقو  
 انوار رسول الله على السلام اذ كنا سفا ان ينزع خفاضا  
 من الجنابا في المرة المذكورة ولكن لا ينزعها فيها من غايط  
 ويولد ونوم وغيرها وزعم بعضهم رده هذه الرواية لان ظاهرها  
 بناء قاعدة القطع لكن ليس في محله غايطه ما فيه انها خارج  
 المأثور بل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يتقو الرواه  
 الترتيب والنسب وقال الترمذي حسن صحيح **وعنه**  
**من غطف قالوا** ان النبي اى كتبه الوضوء عليه وقيل  
 حصلت وضوءه على السلام وعزوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في زمانها يمح على الخف واسفل ولهذا قال الشافعي والاك  
 مسح الصلاة واجب ويصح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة  
 الستة ان يمح على الخف واسفله عند الثلثة وقال احمد  
 الستة ان يمح على اعلاه فقط واقتصر على اعلاه اجزاء بال اتفاق  
 وان اقتصر على اسفله لم يجز بل الاجماع انتهى والمشهور عن  
 الخبيث كنهه احمد وهذا ذكر ابن الملا في شرح المصباح ان  
 قال الشيخ الامام رحمه الله عليه هذا امر لم يشته استناده  
 الا لمفيدة انتهى وقال ابن حجر في راية مسح اعلى خفيه خطوطا من  
 الما في راية خطوط بالاصابع وكلها ضعيفة وقوله النهائية  
 في بعضها صحيح غلط وكذا تأييد الاستوى لها كنهه بها الهنبا  
 فان الاكل عنونا في مسح الخف ان يمح اعلاه واسفله وعقب  
 وحرفه خطوطا وهذا من الغضب بل ويحعمل فيها بالهيئة الضعيف  
 والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك  
 كما رواه البيهقي وغيره بما اخذه الشافعي واصحابه حيث قالوا  
 الاكل وكيفية المسح ان يضع اصابعه يده اليمنى مفرجة علمقم  
 ظهر الخف واصابعه اليسرى على اسفل العقب ثم يمرها  
 فتشبع اصابع اليمنى الى الخلق والاشخى الى اطراف الاصابع  
 من تحت التهور والظاهر ان العمل بالهيئة الضعيف محله اذ لم  
 يكن الخلق الخويش الصحيح او الحسن وسياقهما في الغرض  
 حديثه المتصل ومن حديثه على كرام الله وجهه وايضا فانما يعمل